

سياسة السلوك الطلابي

مقدمة

تحرص إدارة المدرسة على تعريف الطالب وأسرته بلوائح وقوانين المدرسة السلوكية التي يجب على الطالب الالتزام بها لتحقيق كافة أهداف المدرسة والتي نرى بأنها تعمل على توفير بيئة تربوية آمنة ومحفزة لكافة الطلاب ونأمل من كافة المعنيين (طلاب - أولياء الأمور - معلمون - إداريون) الاطلاع على لوائح السلوك بالمدرسة والالتزام بها.

أولا أهداف لائحة السلوك :-

- ❖ توفير مرجعية ضابطة تحدد القواعد والمعايير والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق بيئة تربوية آمنة فيها معايير تحقيق الالتزام بالقيم والنظم المدرسية.
- ❖ تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلاب والمعلمين وإدارة المدرسة لتحقيق أهداف العملية التعليمية.
- ❖ الارتقاء بالسلوكيات الايجابية وتعزيزها وتشجيعها ورعايتها والحد من المشكلات السلوكية لدى الطلبة بكل الوسائل التربوية الممكنة.
- ❖ توفير أساليب واضحة للعاملين في الميدان التربوي للتعامل مع سلوكيات الطلبة وفق أسس تربوية مناسبة.
- ❖ تعريف الطلبة وأولياء الأمور بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلوك وأهمية الالتزام بها وبما يحقق الانضباط الذاتي لسلوكهم.

ثانيا المظهر الخارجي :-

- ❖ الزي الرسمي إلزامي لكافة الطلاب ضمن الدوام المدرسي.
- ❖ ارتداء الزي الرياضي للمدرسة إلزامي في حصص التربية الرياضية.
- ❖ الجواهر والحلي (أي كان نوعها) تمنع أثناء الدوام المدرسي ، ويتم مصادرتها من الطلاب باستثناء ساعات اليد .
- ❖ الهواتف المتحركة أو الأجهزة الالكترونية تمنع ضمن مبنى الحرم المدرسي يتم حجزها مع اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ❖ يمنع استخدام الماكياج للطالبات وطلاب الأظافر أثناء الدوام الرسمي .
- ❖ عدم السماح للطلاب بقص الشعر وفق أشكال غير مألوفة وغير مرغوبة في المجتمع.

ثالثا الدوام الرسمي :-

❖ تحرص إدارة المدرسة على التزام جميع الطلاب بالدوام الرسمي وتعتبره الصورة الحقيقية لنجاحها ولا تقبل التجاوز فيه أو عدم الالتزام من أي طالب باستثناء حالات الغياب المبررة وفق القوانين المعتمدة ونؤكد على ضرورة مراعاة الآتي :-

- ❖ يتوقع من الطلاب الحضور إلى المدرسة في كل يوم دراسي كما هو محدد في التقويم المدرسي.
- ❖ يجب على الطلبة الوصول إلى المدرسة في الموعد المحدد كل يوم وحضور الطابور الصباحي وحضور الدروس في الوقت المحدد.
- ❖ يلتزم ولي الأمر بإبلاغ المدرسة فوراً عند غياب الطالب أو تأخيره لأي سبب كان .
- ❖ غياب الطالب أو تأخيره عن الدوام يعتبر مخالف للوائح المدرسة إذا لم يدرج ضمن الغياب أو التأخير المبرر.
- ❖ عند تأخير الطالب الذي يحول دون دخوله الامتحانات الفصلية أو غيابه عن الامتحان لا يسمح له بدخول امتحان الإعادة إذا لم يكن الغياب مبرراً بتقرير طبي أو لأي سبب من أسباب الغياب المبرر المشار إليها أدناه في البند 11.
- ❖ في حال تأخر الطالب عن الدوام الرسمي لمدة تزيد عن 10 دقائق فإن تأخيره يعتبر تغيباً عن يوم دراسي كامل في سجلات الحضور والغياب.
- ❖ في حال غياب الطالب غياباً غير مبرر ما مجموعه يزيد عن 10% يتم رفع تقرير للمجلس بشأن فصل الطالب واعتباره راسباً في العام الدراسي المقيد به والاعتذار عن استمراره للعام التالي.
- ❖ يعتبر الطالب غائبا يوم دراسي في حال غيابه عن إحدى الحصص في اليوم الدراسي الواحد بدون علم الإدارة.
- ❖ عدم السماح بانصراف أي طالب قبل نهاية الدوام الرسمي إلا في الحالات الطارئة وبعد اقتناع الإدارة بالأسباب.
- ❖ تعتبر المدرسة الحالات التالية غياباً مبرراً للطالب وهي :-

- الغياب بسبب المرض مع إثبات ذلك بموجب شهادة أو تقرير طبي معتمد.
- السفر للخارج لمرافقة أحد الوالدين مع إثبات ذلك من خلال المستندات (جواز السفر)
- مهام رسمية ويكون بعلم وموافقة الإدارة مسبقاً مع توفير المستندات الدالة على ذلك.
- وفاة احد الأقارب من خلال إثبات ذلك بالمستندات المطلوبة (شهادة الوفاة)
- المثل أمام إحدى الجهات الرسمية.
- ويعتبر أي غياب مخالف للحالات السابقة غياباً غير مبرر وتطبق عليه اللوائح المعتمدة.
-

رابعاً حقوق وواجبات الطالب:-

حقوق الطالب

- ❖ الحصول على تعليم متميز يعزز المواهب والقدرات.
- ❖ التعلم في بيئة مدرسية آمنة قائمة على الاحترام المتبادل.
- ❖ وجود ممثل رسمي للطالب في الاجتماعات واللقاءات المدرسية (ولي الأمر - وصي شرعي)
- ❖ عدم اطلاع أي شخص على ملفات الطالب الشخصية إلا بموافقة ولي الأمر.
- ❖ توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية المناسبة له.

واجبات الطالب :-

- ❖ الالتزام بقوانين وسياسات المدرسة ودائرة التعليم والمعرفة .
- ❖ الالتزام بقواعد سلوك الطلبة.
- ❖ الدراسة بجد واجتهاد وتعزيز البيئة المدرسية .
- ❖ الحضور للمدرسة بجهوزية واستعداد للتعلم.
- ❖ المشاركة في النشاط المدرسي.
- ❖ العمل على تعزيز وتشجيع البيئة المدرسية الايجابية.

خامساً أنماط من السلوك الغير مرغوب فيها:-

هذه الأنماط السلوكية المذكورة تحتاج إلى تدخل كافة المعنيين في إدارة المدرسة من أجل العمل على تعديل السلوك وتحويله من السلوك السلبي إلى السلوك الايجابي وهي على النحو التالي:-

- ❖ الإساءة إلى الأديان وكل ما يحدث بسبب مظاهر الفتنة والتمييز العنصري على أساس الجنسية والمذهب والطائفة.
- ❖ الإساءة إلى الرموز السياسية والاجتماعية والعلمية والأدبية وغيرها داخل وخارج الدولة.
- ❖ تجاوز الطالب لأنظمة المدرسة وتعليماتها التربوية و الإدارية والإخلال بها.
- ❖ الهروب من المدرسة أو التسرب بين الحصص أو الانقطاع عن الدراسة لأيام متتالية دون عذر مقبول.
- ❖ ارتكاب أي من الأعمال المخلة بالشرف والأمانة.
- ❖ السلوك المنافي للأداب العامة والمؤذي للمجتمع.
- ❖ الاشتراك في أعمال الشغب المخلة بأمن المدرسة والزملاء والعاملين بالمدرسة.
- ❖ التدخين أو حيازة أو ترويج المواد الممنوعة والمخدرات بجميع أشكالها داخل الحرم المدرسي.

- ❖ الاعتداء اللفظي أو البدني على الزملاء أو العاملين بالمدرسة أو إلحاق الأذى بهم.
- ❖ التعدي على المرافق المدرسية والممتلكات العامة سواء بالتخريب أو الكتابة الخ .
- ❖ إدخال مطبوعات أو صور مخلة بالأداب العامة إلى المدرسة أو ترويجها .
- ❖ إتلاف أو الاستيلاء على ممتلكات الآخرين أو المدرسة.
- ❖ التقوه بما يخل بالحياء والأداب العامة.
- ❖ التأخير عن طابور الصباح بدون عذر مقبول.

مستويات المخالفات السلوكية تقسم إلى 5 مستويات :-

المستوى الأول :-

- ❖ التأخير عن طابور الصباح أو عدم المشاركة فيه بدون عذر مقبول.
- ❖ التأخير عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية دون عذر مقبول .
- ❖ عدم التقيد بالزي الرسمي أو الرياضي المقرر من إدارة المدرسة.
- ❖ عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية أو عدم المحافظة عليها.
- ❖ الدخول والخروج من الفصل الدراسي أثناء الحصص دون استئذان.
- ❖ الإهمال في أداء الواجبات الدراسية .
- ❖ عدم الالتزام بالإجراءات المتبعة في تنظيم استخدام المرافق الخاصة بالمدرسة.
- ❖ إدخال أجهزة المحمول إلى المبنى المدرسي أثناء الدوام الرسمي .
- ❖ كل ما هو شبيه بهذه المخالفات.

المستوى الثاني :-

- ❖ تعمد تكرار المخالفات السابقة.
- ❖ الكتابة على الجدران المدرسية والأثاث المدرسي.
- ❖ ارتكاب أفعال لا ترتقي إلى درجة الإتلاف والتخريب للممتلكات العائدة للمدرسة والعاملين بها.
- ❖ الهروب من المدرسة.
- ❖ الشجار وتهديد الغير بالقول أو الفعل .
- ❖ عدم إتباع النظم السلوكية والإرشادية المقررة بالمدرسة.
- ❖ التعدي اللفظي والتحريض بالأفعال أو الأقوال ضد الزملاء أو العاملين بالمدرسة.
- ❖ التلغظ بما يفيد التحدي للسافر للعاملين بالمدرسة.

- ❖ عدم إتباع التعليمات أو التوجيهات المنظمة للعمل المدرسي.
- ❖ عدم إتباع التعليمات الخاصة باستخدام أجهزة الحاسوب أو الوسائل التقنية.
- ❖ تزوير توقيع ولي الأمر عند تقديمه للمدرسة.
- ❖ كل ما هو شبيه بهذه المخالفات ويبت فيها عند الاختلاف بالعرض على اللجنة التربوية بالمدرسة.

المستوى الثالث :-

- ❖ تعمد تكرار المخالفات السابقة.
- ❖ حيازة مواد مخالفة للأديان السماوية ومخلة بالآداب العامة والنظام العام بالمدرسة.
- ❖ حيازة الأدوات الحادة أو الأسلحة النارية أو البيضاء أو المواد الخطرة في المدرسة.
- ❖ تعمد إتلاف أو تخريب أجهزة وأدوات المدرسة والعاملين بها .
- ❖ العبث والإتلاف والتخريب للحافلات المدرسية.
- ❖ المخالفة الصارخة لقيم وعادات المجتمع في الملبس والمظهر والسلوكيات.
- ❖ الاستيلاء على ممتلكات المدرسة أو العاملين بها والزملاء.
- ❖ التدخين داخل الحرم المدرسي.
- ❖ حيازة مواد إعلامية إلكترونية أو مادية غير مرخص بها ومخالفة للنظام العام.
- ❖ كل ما هو شبيه بهذه المخالفات.

❖ المستوى الرابع :-

- ❖ تهديد العاملين بالمدرسة بأي وسيلة كانت.
- ❖ التحرشات الجنسية.
- ❖ التلطف بما يخالف النظم المتبعة بالمدرسة.
- ❖ التعرض بالإساءة للرموز السياسية والدينية والاجتماعية محليا و دوليا.
- ❖ توزيع كل ما هو مخالف للأديان السماوية أو الآداب العامة والنظام العام.
- ❖ حيازة وجلب وترويج أو استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ❖ الاعتداء الجسدي على العاملين بالمدرسة.
- ❖ الإساءة للأديان السماوية وكل ما يثير الفتنة الطائفية والمذهبية.
- ❖ الاعتداء الجنسي أو ممارسته سواء بالاتفاق أو الإكراه.
- ❖ استعمال وتشجيع الغير على استخدام الأسلحة النارية أو البيضاء وما في حكمها.

❖ كل ما هو شبيه بهذه المخالفات.

لجنة الاستئناف: يجب على المدارس تشكيل لجنة استئناف تتكون من أعضاء مختلفين من لجنة إدارة السلوك والتي يجب ألا تتضمن مدير المدرسة أو نائب المدير أو أي موظف قد يكون لديه تضارب في المصالح .

الإجراءات المتخذة بحق الطالب الغير منضبط سلوكيا :-

الإجراءات الواجب اتخاذها بحق الطالب غير المنضبط سلوكيا في حدود مخالفات الدرجة الأولى :-

- ❖ الإرشاد والتوجيه من قبل (المعلم - المشرف - الأخصائي)
- ❖ النبيه الشفوي من قبل المعلم أو احد العاملين بالمدرسة ممن بأشروا الموقف.
- ❖ تعهد خطي من الطالب بالالتزام وعدم تكرار المخالفة.
- ❖ إنذار الطالب خطيا.
- ❖ الاعتذار ممن أساء إليهم.
- ❖ استدعاء ولي الأمر وتعهد شفويا بعد تكرار السلوك السلبي.
- ❖ اطلاع ولي الأمر على سلوك الطالب وتوثيقه من خلال محضر اجتماع.

الإجراءات الواجب اتخاذها بحق الطالب غير المنضبط سلوكيا في حدود مخالفات الدرجة الثانية :-

- ❖ استدعاء ولي الأمر وتعهد كتابيا بعدم تكرار السلوك السلبي.
- ❖ إصلاح ما تم تخريبه أو إحضار البديل أو تسديد قيمته.
- ❖ اعتذار الطالب لمن أساء إليهم.
- ❖ كل ما سبق ذكره بالإضافة إلى حرمان الطالب من دخول المدرسة لمدة لا تزيد عن 5 أيام مع حضور ولي الأمر.

الإجراءات الواجب اتخاذها بحق الطالب غير المنضبط سلوكيا في حدود مخالفات الدرجة الثالثة :-

- ❖ استدعاء ولي الأمر وإعلامه بمضمون السلوك السلبي والإجراءات المتخذة ضده .
- ❖ إصلاح ما تم تخريبه أو إحضار البديل أو تسديد قيمته.
- ❖ تعهد خطي للطالب بعدم تكرار المخالفة.
- ❖ حرمان الطالب من الفسحة أو النشاط المدرسي.
- ❖ اعتذار الطالب لمن أساء إليهم مع تعهد خطي.

- ❖ حرمان الطالب من دخول المدرسة لمدة لا تزيد عن 5 أيام مع إنذار كتابي بالنقل من المدرسة في حال التكرار.
- ❖ إبلاغ أولياء الأمور بموجب إنذار كتابي، وعقد اجتماع أو سلسلة من الاجتماعات معهم من أجل الاتفاق على إستراتيجية مشتركة ومعقولة بين البيت والمدرسة. ويلتزم ولي الأمر - في هذه المرحلة - بالتوقيع على تعهد لدعم الإستراتيجية المتفق عليها.
- ❖ في حال استمرار السلوك غير المقبول من الطالب، يمكن إيقافه مؤقتاً عن المدرسة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام، وإصدار إنذار نهائي له ولولي أمره بهذا الخصوص.
- ❖ في المرحلة النهائية - وفي حال أخفق الطالب في تعديل سلوكه وفقاً لمتطلبات المدرسة- تقوم المدرسة بتقديم طلب للمجلس لنقله إلى مدرسة أخرى، أو فصله نهائياً مع إرسال المستندات التي تثبت اتباع هذه المراحل المترتبة جميعها.

- ❖ تشكيل لجنة مدرسية لإدارة سلوك الطلبة فيها لاستعراض المشكلات السلوكية الطلابية ومناقشتها، على أن تكون الإجراءات التأديبية التي تتخذها اللجنة عادلة ومنصفة للطلبة جميعهم دون استثناء. ويجب أن تكون الإجراءات التأديبية مناسبة لعمر الطالب وطبيعة السلوك المخالف وفق المستويات المحددة في هذه السياسة. ويجب أن تتسم عملية رفع التظلمات ضد العقوبات بالشفافية والنزاهة، وتكون متاحة للطلبة وأولياء أمورهم.
- ❖ رصد جميع المخالفات والانتهاكات على نظام الطالب الإلكتروني (ESIS) ورفع التقارير الداعمة لكل مخالفة والإجراءات المتخذة.

- ❖ تحتفظ اللجنة المدرسية لإدارة سلوك الطلبة بسجل المسائل التأديبية الخاصة بكل طالب، وبالإجراءات المتخذة استجابة لذلك. وتقوم المدرسة والمجلس والسلطات الإشرافية بالتعامل مع المعلومات المتعلقة بسلوك الطلبة بسرية تامة.

الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة:-

- ❖ يتوقع من الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة اتباع القواعد السلوكية على غرار غيرهم من الطلبة، لكن تقوم المدرسة بالأخذ في الاعتبار - قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد طالب من ذوي الاحتياجات الخاصة - طبيعة حاجة الطالب الخاصة وخطته التربوية الفردية.
- ❖ لا يجوز فرض عقوبات على الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة أكثر صرامة من العقوبات المفروضة على بقية الطلبة بسبب انتهاكات مماثلة.
- ❖ يتم تطبيق سياسة السلوك المدرسي - عموماً - دون تمييز بين الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من الطلبة.

❖ تقوم المدرسة بتباعد الإرشادات التوجيهية الواردة في كتيب (لائحة دعم السلوك الإيجابي في المدارس بإمارة أبوظبي) الصادر عن المجلس

إجراءات تعزيز السلوك الإيجابي وإجراءات تعديل السلوك السلبي :-

تعمل المدرسة جاهدة على تعزيز السلوك المرغوب فيه لدى جميع الطلاب لخلق جيل لديه معرفة وعلم واخلاق وقيم مستمدة من الموروث الاجتماعي والدين الحنيف.

المواقف التي تستدعي التعزيز هي :-

- التميز الواضح في التمسك بقيم المجتمع وأعرافه وتقاليده.
- ارتفاع مستوى الانجاز والدافعية للتعلم وحب العلم وتقدير المعلم.
- التمييز الواضح في الأمانة والصدق وقيم التعاون والولاء والانتماء للوطن.
- التفوق الدراسي والتحسين بعد التأخر الدراسي أو الرسوب .
- المشاركة الايجابية والفاعلة في الأنشطة والمسابقات المدرسية.
- القدرات القيادية وممارستها ومهارات تحمل المسؤولية والتعاون.
- المشاركة في تنفيذ المشروعات والبرامج الايجابية على المجتمع المدرسي والمحلي.
- نهج الطالب سلوكا ايجابيا بعد تعديل سلوكه غير المرغوب فيه.

أساليب تعزيز السلوك المرغوب فيه:-

يتم تعزيز السلوك المرغوب فيه للطلاب على مستوى الفصل والمدرسة والمنطقة التعليمية بما يتناسب مع عمر الطالب والمرحلة الدراسية بالأساليب التالية:-

- عبارات المدح والثناء والتشجيع الموجهة من قبل العاملين فور حدوث سلوك ايجابي.
- المدح التحريري في بطاقة الدرجات أو دفتر الطالب.
- شهادات تقدير معتمدة من الإدارة تسلم للطلاب أو ولي الأمر.
- وضع اسم وصورة الطالب في لوحة الشرف المدرسية.
- الإشادة بالطالب من خلال الإذاعة المدرسية أو صحف الحائط أو المجالات المدرسية.
- التكريم في الاحتفالات المدرسية مع المتفوقين.
- نشر اسم وصورة الطالب على موقع المدرسة الالكتروني.
- الجوائز العينية والمكافآت بأشكالها.

ضوابط تعزيز السلوك المرغوب فيه :-

- يكون التعزيز عقب حدوث السلوك المرغوب فيه مباشرة.
- التعزيز يكون أمام الجميع بصورة.
- يتناسب التعزيز مع نوع ودرجة السلوك.
- يوجه التعزيز إلى الاستجابة الصادرة من الطالب وليس شخص الطالب.
- تنوع أساليب التعزيز.
- لا يتحول التعزيز إلى إحباط الآخرين.

مواقف تستدعي التدخل لتعديل السلوك غير المرغوب فيه:-

- التأخر عن الطابور الصباحي دون عذر مقبول.
- الانقطاع لأيام متتالية عن المدرسة أو الهروب.
- تجاوز الطالب لأنظمة وتعليمات المدرسة.
- التعدي على المرافق المدرسية والممتلكات العامة بالمدرسة.
- الإلتفاف أو الاستيلاء على ممتلكات الآخرين.
- الاعتداء اللفظي أو البدني على الزملاء أو العاملين بالمدرسة.
- السلوك المنافي للأداب العامة والمجتمع.
- إدخال مطبوعات أو صور مخلة بالأداب العامة إلى المدرسة وترويجها وتداولها.
- التقوه بما ينافي الآداب العامة والحياء.
- ارتكاب ما يخل بالشرف والأمانة.
- التدخين أو حيازة أو بيع المواد الخطرة والمخدرات بأشكالها.
- الإساءة إلى الأديان السماوية وقيم الإسلام والعادات والتقاليد للدولة أو التمييز العنصري او مظاهر الفتنة.
- الإساءة إلى الرموز السياسية والاجتماعية و العلمية وغيرها.

أساليب تعديل السلوك الغير مرغوب فيه

يتم معالجة وتعديل السلوك الغير مرغوب فيه بشكل متدرج وفق الأساليب الآتية:-

❖ إزالة الظروف التي أدت إلى السلوك الغير مرغوب فيه.

❖ إتباع أساليب وقائية مثل :-

○ تعريف كافة المعنيين بلوائح المدرسة.

- تخطيط وتنفيذ برامج وأنشطة خاصة بتنمية القيم وتأصيلها.
- مراعاة خصائص النمو للطلبة واحتياجاتهم ومشكلاتهم وارتباطها بالسلوك السلبي.
- التخطيط والتنفيذ لبرامج التوجيه والإرشاد الفردي والجماعي.
- التأكيد المستمر على شعار القدوة الحسنة بين المعلمين والطلاب.
- التنفيذ للبرامج والأنشطة التي من شأنها أن تدعم وتقوي العلاقة بين البيت والمدرسة.
- حرمان المسئ من المكافآت والجوائز.
- إلزام المسئ بإصلاح الضرر الذي تسبب به.

ضوابط تعديل السلوك الغير مرغوب فيه :-

- ❖ التحقق من وقوع الخطأ.
- ❖ تطبيق الأساليب في إطار توجيه السلوك وتعديله وليس غضب أو انتقام.
- ❖ التعامل مع الطالب على أساس احترام شخصية ومشاعر الطالب.
- ❖ مراعاة الظروف والملابسات التي وقع فيها الخطأ ومدى تكراره.
- ❖ ضرورة ربط أساليب تعديل السلوك بالتعزيز الايجابي.
- ❖ إن استخدام أسلوب واحد لتعديل السلوك يضعف أثره.
- ❖ إن التدرج في أساليب تعديل السلوك هو من الأسس التربوية الناجحة.
- ❖ خلو أساليب التعديل من القسوة والإيذاء النفسي أو التجريح أو التهكم .
- ❖ تركيز تعديل السلوك على سلوك الطالب وليس الشخصية.
- ❖ ألا تطبق على جميع طلاب الصف لخطأ ارتكبه واحد منهم.
- ❖ أن تكون الإجراءات أنية ومناسبة لدرجة ونوع السلوك.
- ❖ مراعاة العدل والمساواة في المعاملة بين جميع طلبة المدرسة.
- ❖ يكون الجزاء مناسباً لمرحلة نمو الطالب ويراعي احتياجاته الخاصة.
- ❖ ملائمة الإجراء لطبيعة السلوك ويؤخذ في الاعتبار تكرار وشدة السلوك غير المرغوب فيه.

معدلات الغياب:

تحديد الطلبة وتصنيف وضعهم كوضع مثير للقلق اعتمادا على معدلات الغياب:

- ❖ يجب على المدارس تحديد الطلبة وتصنيف وضعهم كوضع مثير للقلق اعتمادا على معدلات الغياب وبما يتماشى مع سياسة دائرة التعليم والمعرفة للشؤون الإدارية للطلبة في المدارس.
- ❖ عند التعرف على وضع الطالب يجب على المدارس تحديد ما إذا كان الطالب معرضا لخطر تعليمي بحسب سياسة دائرة التعليم والمعرفة للمخاطر التعليمية في المدارس أو يحتمل تعرضه لسوء المعاملة (الإهمال) بما يتماشى مع سياسة دائرة التعليم والمعرفة لحماية الطلبة في المدارس.
- ❖ وبناء على ذلك يسمح للمدارس بتصعيد الإجراءات وتطوير خطط التدخل بما يتماشى مع سياسة دائرة التعليم والمعرفة للمخاطر التعليمية في المدارس والسياس الدائرات التعليم والمعرفة لحماية الطلبة في المدارس على التوالي.

البحث والفحص والمصادرة:

الإجراءات الواجب اتباعها في حالة التعرض للخطر المباشر:

- ❖ عندما يتعرض الموظفون أو الطلبة لخطر مباشر يحق لمدير المدارس والموظفين المفوضين من قبل مدير المدرسة تفتيش أو فحص أو مصادرة ممتلكات الطالب إذا كانت لديهم اسباب معقولة أو سبب للاشتباه في أن الطالب قد يكون بحوزته عنصر غير مشروع ويسمح للمدارس أيضا باستخدام أجهزة الكشف عن المعادن وأجهزة التشويش على الهواتف المحمولة إذا لزم الأمر.

أحكام عامة: -

- ❖ يراعي في جميع الأحوال اطلاع ولي الأمر وإحاطته علما بمضمون المخالفات.
- ❖ يمنع بأي حال من الأحوال اللجوء إلى الأتي من الأساليب: -
 - العقاب البدني بمختلف الصور.
 - تخفيض الدرجات في المواد الدراسية أو التهديد بذلك.
 - طرد الطالب من المدرسة أثناء اليوم الدراسي .
 - العقاب الجماعي بسبب مخالفة فردية.
 - مضاعفة الواجبات الدراسية.
 - التشهير أو تجريح الطالب المخالف علانية.
 - الحرمان من قضاء الحاجة.
- ❖ يتم إصدار القرارات الخاصة بتعديل السلوك في ضوء المعايير التالية:-
 - عمر الطالب.
 - تكرار المخالفات بالنسبة للطالب.
 - درجة المخالفة.
 - الضرر الناتج عن المخالفة.
- ❖ يجوز اختيار إجراء واحد أو أكثر من بين الإجراءات المحددة لكل مستوى من مستويات مخالفات الدرجة الواحدة بشرط التناسب والتلاؤم.
- ❖ جميع المخالفات التي تم الإشارة إليها يتم الإجراءات بشأنها في حال تم ارتكابها من قبل الطالب أثناء الدوام.
- ❖ يتم الانتقال من إجراءات المستوى إلى المستوى الذي يليه وفق مستوى المخالفة وعمر الطالب.